



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	سنة	سنة	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 13 - 415 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقع بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010..... 8

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 13-409 مؤرخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 13 - 410 مؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 13-411 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 412 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 413 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 19

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير ألقاب..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتعلق بتصنيف طريق بلدي وطريق غير مصنف سابقا ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية تيارت..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتعلق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية بولاية تيسمسيلت..... 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

- اعترافا منهما بضرورة التعاون القضائي المتبادل الأوسع لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها،
- ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في ميدان التعاون القضائي في المجال الجزائي،
اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1 - يتبادل الطرفان طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية التعاون الأوسع بقدر الإمكان في المجال الجزائي، في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تكون من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون.

2 - يشمل التعاون ما يأتي :

(أ) تلقي الشهادات،

(ب) تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى،

(ج) تسليم العقود القضائية،

(د) تحديد مكان أو هوية الأشخاص،

(هـ) التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين بصفة شهود،

(و) تنفيذ طلبات التفتيش والحجز،

(ز) التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها والتعاون في إطار الإجراءات المتصلة بذلك،

(ح) استرداد الأموال،

(ط) أي تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة 2

السلطات المركزية

1 - تعيّن السلطات المركزية من قبل الطرفين.

(أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

(ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في النيابة الشعبية العليا.

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

مرسوم رئاسي رقم 13 - 415 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية المتعلقة

بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي

في المجال الجزائي

بين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

و جمهورية فيتنام الاشتراكية

إنّ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتي بـ"الطرفين"،

المادة 4

رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون إذا :

(أ) اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون أن تنفيذ طلب التعاون من شأنه المساس بالسيادة، بالأمن الوطني أو بالنظام العام،

(ب) تعلق الطلب بجريمة يكون الشخص بشأنها محل متابعة أو تحقيق أو تمت إدانته أو تبرئته لدى الطرف المطلوب منه التعاون،

(ج) كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل فقط في خرق التزامات عسكرية،

(د) تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطلب المطلوب منه التعاون جريمة سياسية، غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،

(هـ) لم يتم احترام مبدأ التجريم المزدوج.

2 - قبل رفض طلب التعاون، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم بـ :

(أ) إعلام الطرف الطالب فوراً بأسباب رفض طلب التعاون،

(ب) التشاور مع الطرف الطالب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة وفق الآجال والشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.

3 - إذا رفضت السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون تقديم التعاون، يجب عليها إعلام السلطة المركزية للطرف الطالب بأسباب الرفض.

المادة 5

تنفيذ طلبات التعاون القضائي

1 - تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون وفقاً لتشريعها بتنفيذ طلبات التعاون الموجهة لها من السلطة المركزية للطرف الطالب.

2 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون.

3 - إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يمكن السلطات والأشخاص المعنية للطرف الطالب أن تساعد السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون أثناء تنفيذ الطلب.

3 - ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون.

4 - في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المادة 3

شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1 - يجب أن يقدم كل طلب للتعاون كتابياً. وفي حالة الاستعجال، يمكن للطرف المطلوب منه التعاون قبول الطلب في شكل آخر يترك أثراً مكتوباً، غير أنه ينبغي بعد ذلك تأكيد هذا الطلب فوراً بالوثيقة الأصلية.

2 - يجب أن يتضمن طلب التعاون ما يأتي :

(أ) اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحقيق أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب،

(ب) موضوع وأسباب الطلب،

(ج) وصف للوقائع المنسوبة،

(د) النص القانوني الجزائري المطبق.

3 - كما يحتوي الطلب عند الاقتضاء، وفي حدود الإمكان، على :

(أ) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوب شهادته،

(ب) هوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب أن يستلم العقد القضائي،

(ج) المعلومات الخاصة بهوية ومكان تواجد الشخص الذي يجب تحديد مكان تواجده،

(د) وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها،

(هـ) وصف الكيفية التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،

(و) الأسئلة التي ينبغي طرحها على الشاهد أو الخبير،

(ز) وصف الإجراء الخاص الواجب اتباعه خلال تنفيذ الطلب،

(ح) متطلبات السرية،

(ط) أي معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون لتسهيل عليه تنفيذ الطلب.

3 - عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإعلام الطرف الطالب مسبقا، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة.

المادة 8

الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1 - إذا تبين للطرف الطالب ضرورة المثل الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته المختصة من أجل الإدلاء بشهادته في قضية جزائية، فإنه يشير إلى ذلك في طلب تسليم التكليف بالحضور أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق بقضية جزائية ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما يقوم الطرف الطالب منه التعاون بإخبار الطرف الطالب بالرد الصادر عن الشاهد أو الخبير.

2 - يجب أن يتضمن الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، مبلغا تقريبا للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة. يمكن عند الاقتضاء، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبقا لجزء من المصاريف المتعلقة بالسفر أو مجملها.

3 - كل شاهد أو خبير، مهما كانت جنسيته، يتم استدعاؤه من قبل أحد الطرفين ويمثل بإرادته أمام الجهات القضائية للطرف الآخر، لا يمكن متابعته أو حبسه من أجل أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

4 - غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

5 - إن الشاهد أو الخبير الذي لا يمثل للتكليف بالحضور الذي طلب منه تسليمه له أو سلم له تطبيقا لهذه الاتفاقية، لا يتعرض لأي عقاب أو إجراء ردي، حتى وإن اشتمل هذا التكليف على أوامر.

المادة 9

التحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين

1 - بناء على طلب الطرف الطالب وإذا وافق كل من الطرف المطلوب منه التعاون والشخص المحبوس، يحول إلى إقليم الطرف الطالب هذا الشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون إذا اعتبر مثوله الشخصي بصفة شاهد أو للمساعدة في إجراء جزائي، ضروريا.

4 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح يتضمن تنفيذ إجراء بكيفية خاصة، فإن الطرف المطلوب منه التعاون يلبي هذا الطلب في حدود ما يوافق تشريع.

5 - تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فورا السلطة المركزية للطرف الطالب، بالمأل المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 6

المحافظة على السرية

1 - بناء على طلب أحد الطرفين :

أ) يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرية طلب التعاون القضائي ومضمونه والوثائق المدعمة له، وحتى التعاون في حد ذاته. أما إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب دون إفشاء السرية، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف الطالب بذلك، حتى يتسنى لهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان يتمسك بتنفيذ طلب التعاون،

ب) يجب على الطرف الطالب الحفاظ على سرية الشهادات والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في حدود ما تسمح به مقتضيات التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

2 - لا يجوز للطرف الطالب أن يقوم دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون باستخدام أو إرسال معلومات أو أدلة مقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلا لغرض التحقيق أو الإجراءات المنصوص عليها في الطلب.

المادة 7

الشهادة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

1 - كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة تطبيقا لهذه الاتفاقية، يجوز إلزامه عن طريق التكليف بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، بالإدلاء بشهادته أو تقديم وثائق أو ملفات أو أدلة إثبات أخرى.

2 - يجوز إلزام أي شخص مطلوب منه الإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون. وإذا ادعى هذا الشخص التمتع بحصانة أو عجز أو امتياز يخوله له قانون الطرف الطالب، تؤخذ شهادته رغم ذلك ويخطر الطرف الطالب بادعاءاته.

المادة 12

التفتيش والحجز

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه وشريطه الحفاظ على حقوق الغير حسن النية، بتنفيذ طلبات التفتيش والحجز وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب بناء على طلب هذا الأخير للحصول على أدلة إثبات.

2 - يمثل الطرف الطالب لأي شرط يفرضه الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالوثائق والأشياء المحجوزة والمسلمة إلى الطرف الطالب.

المادة 13

إرجاع الأشياء أو الملفات أو الوثائق

إلى الطرف المطلوب منه التعاون

تعاد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف الطالب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، للطرف المطلوب منه التعاون إلا إذا تخلى هذا الأخير عن حقه في ذلك.

المادة 14

التعاون في إطار إجراءات التجميد

أو الحجز والمصادرة

1 - يتبادل الطرفان التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بالتعرف على عائدات الجريمة ووسائل ارتكابها وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - ينبغي أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة، علاوة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، البيانات الآتية :

أ) معلومات حول الممتلكات التي تم تقديم طلب التعاون بشأنها،

ب) مكان تواجد الممتلكات،

ج) العلاقة بين الممتلكات والجرائم، إن وجدت،

د) معلومات حول ما للغير من مصالح في الممتلكات،

هـ) نسخة طبق الأصل عن قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الصادر عن الجهة القضائية.

3 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

2 - لأغراض هذه المادة :

أ) يبقى الشخص الذي تم تحويله رهن الحبس في إقليم الطرف الطالب، إلا إذا سمح الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه،

ب) يجب على الطرف الطالب إعادة الشخص الذي تم تحويله إلى الطرف المطلوب منه التعاون بمجرد أن تسمح الظروف بذلك،

ج) في حالة ما إذا انقضت مدة عقوبة الشخص الذي تم تحويله بينما هو متواجد لدى الطرف الطالب طبقا لهذه المادة، يفرج عنه ويعامل وفقا لأحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية،

د) يعتد بالمدة التي قضاها الشخص المحول في سجن الطرف الطالب، عند حساب تنفيذ العقوبة المسطرة عليه من قبل الطرف المطلوب منه التعاون.

المادة 10

الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق والمستندات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق، غير أنه يجب أن يضاف عليها التوقيع والختم الرسمي للسلطة المؤهلة لإصدارها.

المادة 11

تسليم العقود القضائية

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، طبقا لتشريعه، بتسليم العقود التي أرسلت إليه لهذا الغرض من قبل الطرف الطالب.

2 - يرسل طلب تسليم كل وثيقة، تطلب مثول الشخص إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للمثول. وفي حالة الاستعجال، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون التخلي عن شرط الأجل.

3 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتسليم الوثائق طبقا لتشريعه الوطني. إذا طلب الطرف الطالب ذلك صراحة، وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يقوم الطرف المطلوب منه التعاون بتنفيذ الطلب حسب الشكل المطلوب من قبل الطرف الطالب.

4 - يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب دليل تبليغ الوثائق، الذي يبين فعل وشكل وتاريخ التسليم، عند الاقتضاء، يجوز أن يأخذ شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الأجل مع ذكر الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادة 15

استرداد الأموال

1 - إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن رد الأموال المحجوزة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب بغرض المصادرة، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2 - لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

3 - يتم الاسترداد فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب.

المادة 16

تحويل الأموال العمومية المختلصة

1 - إذا قام الطرف المطلوب منه التعاون بحجز أو مصادرة أموال عمومية، كانت أو لم تكن محلا للتبويض، تم اختلاسها من الطرف الطالب. يسلم الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، الأموال المحجوزة أو المصادرة بعد أن تقتطع منها تكاليف التنفيذ.

2 - يتم التحويل فور صدور حكم نهائي في إقليم الطرف الطالب.

المادة 17

مصاريف التعاون القضائي

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون كل المصاريف العادية المتعلقة بتنفيذ طلب التعاون القضائي باستثناء التكاليف الآتية التي يتحملها الطرف الطالب :

(أ) المصاريف المتعلقة بنقل كل شخص من وإلى إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وكذا كل التعويضات أو المصاريف المستحقة لهذا الشخص خلال تواجده في الطرف الطالب تبعا لطلب قدم طبقا للمادتين 8 أو 9 من هذه الاتفاقية،
(ب) مصاريف الخبراء.

2 - إذا تبين خلال تنفيذ الطلب، أن التنفيذ يستدعي نفقات ذات طبيعة استثنائية، ينبغي على الطرفين التشاور فيما بينهما لتحديد القواعد والشروط التي يمكن أن تتم وفقها متابعة تنفيذ الطلب.

المادة 18

تبادل المعلومات القضائية

تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين، بناء على طلب، الأحكام القانونية المتعلقة بالمواد الجزائية والمعلومات القضائية بخصوص الجرائم التي يتعلق بها تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 19

لغات المخابطة

تحرر طلبات التعاون القضائي وكذا الوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التعاون أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 20

العلاقة مع اتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 21

التشاور

يتشاور الطرفان فورا، بطلب من أحدهما فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 22

التطبيق

تطبق الطلبات المقدمة تطبيقا لهذه الاتفاقية أيضا على الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيّز التنفيذ.

المادة 23

التصديق والدخول حيّز التنفيذ

1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف. وتدخل حيّز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 24

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية، ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط الاتفاقية.

اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين**بين الجمهورية الجزائرية****الديمقراطية الشعبية****و جمهورية فيتنام الاشتراكية**

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، المشار إليهما فيما يأتي بـ "الطرفين"،

- رغبة منهما في تعزيز فعالية التعاون لمكافحة الإجرام،

- ووعيا منهما بأهمية تعزيز التعاون في المادة الجزائية، لا سيما في مجال تسليم المجرمين،

اتفقتا على ما يأتي :**المادة الأولى****الالتزام بالتسليم**

يتعهد الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر، حسب القواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية، الأشخاص الموجودين في إقليميهما المتابعين أو المحكوم عليهم من طرف سلطاتهما القضائية المختصة.

المادة 2**الجرائم الموجبة للتسليم**

1 - يمنح التسليم عن الأفعال المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة (1) أو بعقوبة أشد،

2 - إذا كان طلب التسليم يتعلق بتنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات، يجب أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها تتعدى ستة (6) أشهر،

3 - إذا تعلق الأمر بتحديد ما إذا كانت الجريمة تعتبر كذلك في تشريعي كلا الطرفين، لا يؤخذ بعين الاعتبار :

أ) ما إذا كان تشريعا الطرفين يصنفان الأفعال أو الإغفالات المشكلة للجريمة في نفس فئة الجرائم أو يشيران إلى الجريمة بنفس المصطلح أم لا،

ب) ما إذا كانت العناصر المكونة للجريمة هي نفسها في تشريعي الطرفين أم لا، مع العلم أن جميع الأفعال أو الإغفالات كما قدمها الطرف الطالب تؤخذ بعين الاعتبار.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي، يسري مفعول النقص بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.

إثباتا لذلك، وقّع مفوضا الدولتين قانونا على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفييتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة (3) نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

من جمهورية	من الجمهورية الجزائرية
فيتنام الاشتراكية	الديمقراطية الشعبية
ها هونغ كوونج	الطيب بلعيز
وزير العدل	وزير العدل، حافظ الأختام



مرسوم رئاسي رقم 13 - 416 مؤرخ في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاقية المتعلقة

بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية فيتنام الاشتراكية، الموقعة بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1435 الموافق 15 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3

رفض تسليم المواطنين

- 1 - لا يسلم الطرفان مواطنيهما،
- 2 - غير أن الطرف المطلوب منه التسليم يتعهد، في إطار اختصاصه، بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يوجه الطرف الآخر، عبر الطريق الدبلوماسي، طلب متابعة مصحوبا بالوثائق والأدلة الموجودة في حوزته،
- 3 - يجب أن يحاط الطرف الطالب علما بالمآل المخصص لطلبه.

المادة 4

الأسباب الموجبة لرفض التسليم

يرفض التسليم إذا :

- 1 - اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن الطلب من شأنه المساس بسيادته أو بأمنه أو لنظامه العام،
- 2 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محل متابعة من أجل جرائم مطلوب من أجلها التسليم ارتكبها في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم،
- 3 - إذا صدر بخصوص الجريمة حكم نهائي في الطرف المطلوب منه التسليم أو في دولة أخرى،
- 4 - إذا انقضت الدعوى أو العقوبة، حسب قانون أحد الطرفين بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر عند تلقي الطلب،
- 5 - إذا تعلق الطلب بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم كجريمة سياسية أو مرتبطة بها. غير أن الجرائم الإرهابية لا تعتبر جرائم سياسية،
- 6 - إذا صدر عفو شامل أو عفو كلي في الطرف الطالب أو في الطرف المطلوب منه التسليم،
- 7 - إذا كان للطرف المطلوب منه التسليم أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم بغرض متابعة أو معاقبة الشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو أن وضعية هذا الشخص قد تتضرر خلال الإجراءات القضائية لأي من هذه الأسباب،
- 8 - إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها يعتبرها الطرف المطلوب منه التسليم جريمة عسكرية محضة حسب تشريعه.

المادة 5

الأسباب الاختيارية لرفض التسليم

يمكن للطرفين رفض التسليم :

- 1 - إذا كانت الجريمة، حسب قانون الطرف المطلوب منه التسليم، قد ارتكبت كليا أو جزئيا في إقليمه.
- 2 - إذا رأى الطرف المطلوب منه التسليم، في حالات استثنائية، أخذا بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح الطرف الطالب، بأن التسليم لا يتماشى مع اعتبارات إنسانية تتعلق بالسن والحالة الصحية للشخص أو أي ظروف أخرى ذات الصلة.

المادة 6

طلب التسليم والوثائق المدممة

- 1 - يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي،
- 2 - يرفق طلب التسليم :
 - أ) في جميع الحالات :
 - بأوصاف دقيقة بقدر الإمكان للشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها تحديد هويته وجنسيته،
 - بعرض لوقائع الجريمة وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى الأحكام القانونية المطبقة،
 - بنسخة عن النصوص القانونية المتضمنة العقوبة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، بما فيها تلك المتعلقة بالتقادم.
 - ب) إذا كان الشخص متابعا، يرفق طلب التسليم بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ب :
 - أصل أو نسخة طبق الأصل عن الأمر بالقبض، أو أية وثيقة تكتسب نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب،
 - نسخة عن قرار الاتهام، عند الاقتضاء،
 - المعلومات التي تبين أن الشخص هو مرتكب الجريمة، بقدر الإمكان.
 - ج) إذا تعلق طلب التسليم بشخص تمت إدانته بجريمة طلب من أجلها التسليم، يرفق طلب تسليمه بالإضافة إلى الوثائق المبينة في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة ب :

- أصل أو نسخة طبق الأصل عن قرار الإدانة ومعلومات حول العقوبة المحكوم بها،
- المعلومات التي تثبت بأن الشخص المطلوب تسليمه هو فعلا الشخص الذي تمت إدانته.

المادة 7

إجراءات التسليم المبسطة

1 - يمكن للطرف المطلوب منه التسليم، إذا كان تشريعه يجيز ذلك، أن يسمح بالتسليم المبسط، شريطة موافقة الشخص المطلوب على تسليمه،
2 - بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه، تعفى السلطات الطالبة من القيام بالإجراءات المطلوبة المنصوص عليها في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 8

المعلومات التكميلية

1 - إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين، يجوز له أن يطلب معلومات تكميلية في آجال معقولة يحددها،
2 - يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، إذا كان محبوسا وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في الأجل المحدد،
3 - عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن.

المادة 9

التوقيف المؤقت

1 - في حالة الاستعجال، وبناء على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب، يتم التوقيف المؤقت للشخص المطلوب تسليمه من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم في انتظار إرسال طلب التسليم والوثائق المذكورة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،
2 - يرسل طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التسليم عبر الطريق الدبلوماسي، أو مباشرة عن طريق البريد أو عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)،

3 - يجب أن يشير الطلب إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 6 من هذه الاتفاقية، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم، كما يجب أن يشير إلى الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وعرضا وجيزا للوقائع ومكان وزمان ارتكاب الجريمة وكذا أوصاف مفصلة للشخص المطلوب تسليمه،

4 - يخطر الطرف الطالب دون تأخير بالمال المخصص لطلبه،

5 - يمكن الإفراج عن الشخص الموقوف مؤقتا إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه التسليم في ظرف أربعين (40) يوما من توقيف الشخص، طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة 6 من هذه الاتفاقية،

6 - لا يتعارض هذا الإفراج مع توقيف الشخص من جديد وتسليمه، إذا تلقى الطرف المطلوب منه التسليم لاحقا، طلب التسليم والوثائق المدعمة.

المادة 10

السلطات المركزية

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، السلطات المركزية هي :
أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل،
ب) بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة الأمن العمومي،
2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير لسلطته المركزية.

المادة 11

القرار وتسليم الشخص

1 - يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره حول التسليم،
2 - يجب أن يسبب كل رفض كلي أو جزئي،
3 - في حالة قبول التسليم من قبل الطرف المطلوب منه التسليم، يحدد تاريخ ومكان تسليم الشخص باتفاق مشترك بين الطرفين،
4 - يجب على الطرف الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة أعوانه في ظرف ثلاثين (30) يوما من التاريخ المحدد للتسليم. عند انتهاء هذا الأجل، يتم الإفراج عن الشخص المطلوب ولا يمكن أن يطلب تسليمه من أجل نفس الفعل،

3 - لا تتعارض أحكام هذه المادة مع إرسال هذا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، مع الشرط الصريح أن يتم إرجاعه بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارا بشأنه وعلى أن لا يعيق هذا التسليم سير الإجراءات الجارية أمام محاكم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 14

قائمة التخصيص

1 - لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته أو حبسه بغرض تنفيذ عقوبة لدى الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب من أجلها التسليم إلا في الحالات الآتية :

أ) إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الطرف الذي سلم إليه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما التالية لإطلاق سراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو إذا عاد إليه بمحض إرادته بعد مغادرته له،

ب) إذا وافق الطرف الذي سلمه على ذلك، بشرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى محضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم،

ج) إذا وافق الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.

2 - في حالة تعديل التكييف القانوني للأفعال المجرمة أثناء سير الإجراءات، لا يجوز متابعة الشخص المسلم أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للتكييف الجديد للجريمة تبيح تسليمه.

المادة 15

تعدد الطلبات

إذا طلب التسليم في آن واحد من طرف عدة دول من أجل نفس الأفعال أو عن أفعال مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه التسليم قراره بكل حرية بشأن هذه الطلبات، أخذا بعين الاعتبار كافة الظروف، لا سيما :

- جنسية ومكان الإقامة المعتاد للشخص المطلوب تسليمه،

- ما إذا تم تقديم الطلبات تطبيقا لاتفاقية،

- تاريخ ومكان ارتكاب كل جريمة،

5 - في حين، إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب، يعلم الطرف المعني الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المحدد ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم،

6 - يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بمدة الحبس التي قضاها الشخص قبل التسليم.

المادة 12

تسليم الأشياء

1 - في حالة منح التسليم وبناء على طلب الطرف الطالب، تحجز وتسلم إليه وفقا لقانون الطرف المطلوب منه التسليم جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اتخاذها كأدلة إثبات والتي وجدت في حوزة الشخص المطلوب تسليمه أو اكتشفت فيما بعد،

2 - يتم تسليم الأشياء ولو لم يتم التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب تسليمه أو اختفاؤه أو وفاته،

3 - غير أنه يحتفظ بالحقوق المكتسبة للغير حسن النية في الأشياء المذكورة، ومتى وجدت هذه الحقوق، يجب ردها للطرف المطلوب منه التسليم في أقرب الآجال على نفقة الطرف الطالب وذلك عقب الانتهاء من المتابعات في هذا الطرف،

4 - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المحبوزة إذا اعتبر ذلك ضروريا من أجل إجراءات جزائية، كما يجوز له، عند إرسال هذه الأشياء، أن يحتفظ بحق استردادها لنفس السبب مع الالتزام بإعادتها عندما يتسنى له ذلك.

المادة 13

التسليم المؤجل أو المؤقت

1 - إذا كان الشخص المطلوب متهما أو محكوما عليه لدى الطرف المطلوب منه التسليم من أجل جريمة غير تلك التي يطلب من أجلها التسليم، يجب على هذا الأخير أن يفصل في طلب التسليم ويخطر الطرف الطالب بقراره طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 11 من هذه الاتفاقية،

2 - في حالة القبول، يمكن تأجيل تسليم الشخص المطلوب إلى غاية الانتهاء من الإجراءات الجزائية أو حتى يقضي عقوبته في الطرف المطلوب منه التسليم،

المادة 19**المصاريف**

- 1 - يتحمل كل طرف مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم التي تقع على إقليمه، إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك،
- 2 - يتحمل الطرف الطالب جميع المصاريف المترتبة عن عبور الشخص المسلم عبر إقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

المادة 20**لغات المخابرة**

تحرر طلبات التسليم والوثائق والمستندات المدعمة لها بلغة الطرف الطالب وترفق بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه التسليم أو إلى اللغة الفرنسية.

المادة 21**تبادل المعلومات بخصوص النصوص****القانونية في مجال تسليم المجرمين**

يتبادل الطرفان، بطلب من أحدهما، المعلومات بشأن التشريع الوطني في مجال تسليم المجرمين.

المادة 22**العلاقة مع معاهدات أخرى**

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقع عليها الطرفان.

المادة 23**التشاور**

يتشاور الطرفان فورا فيما بينهما، بناء على طلب من أحدهما، فيما يخص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية سواء بشكل عام أو فيما يخص حالة خاصة.

المادة 24**التطبيق**

تطبق هذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة قبل أو بعد تاريخ دخولها حيّز التنفيذ.

المادة 25**التصديق والدخول حيّز التنفيذ**

- 1 - يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للأحكام الدستورية السارية في كل طرف، وتدخل حيّز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تبادل أدوات التصديق.

- خطورة الجرائم،

- جنسية الضحية،

- إمكانية التسليم اللاحق بين الدول الطالبة،

- التواريخ المتوالية للطلبات.

المادة 16**هروب الشخص المطلوب تسليمه**

إذا هرب الشخص الذي تم تسليمه قبل انتهاء إجراءات متابعته أو إدانته وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون إرسال المستندات المدعمة إلا إذا طرأت وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى.

المادة 17**إعادة التسليم إلى دولة أخرى**

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه أن يعيد تسليمه إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلمه، ما عدا في حالة إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرة (أ) من المادة 14 من هذه الاتفاقية.

المادة 18**العبور**

1 - في حالة تسليم شخص إلى أحد الطرفين من دولة أخرى عبر أراضي الطرف الآخر، يطلب الطرف الذي يتعين تسليم الشخص له من الطرف الآخر أن يأذن لذلك الشخص بعبور أراضيه. وهذا لا يسري في حالة النقل الجوي وكان من غير المقرر الهبوط على إقليم الطرف الآخر،

2 - عندما يتسلم الطرف المطلوب منه العبور هذا الطلب والذي ينبغي أن يتضمن معلومات ذات الصلة، فإن هذا الأخير يقوم بمعالجته وفقا للإجراءات التي ينص عليها تشريعه، ويوافق هذا الطرف فورا على الطلب ما لم يكن لديه أسباب جدية لرفضه،

3 - في حالة الهبوط غير المقرر، يجوز للطرف الذي يطلب منه السماح بالعبور، بناء على طلب العون المرافق، اعتقال الشخص لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة ريثما يتم تسليم طلب العبور الذي يتعين تقديمه وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة. وإذا لم يتم ذلك، يمكن للسلطة المختصة للطرف الذي يوجد الشخص محبوسا في إقليمه أن تأمر بالإفراج عنه.

إثباتا لذلك، وقّع مفوضا الدولتين قانوننا على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 14 أبريل سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغات العربية والفيتنامية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في التفسير، يؤخذ النص الفرنسي بعين الاعتبار.

من جمهورية فيتنام الاشتراكية ها هونغ كوونج وزير العدل	من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الطيب بلعيز وزير العدل، حافظ الأختام
--	--

2 - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 26

التعديل والنقض

1 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية. ويسري مفعول التعديلات حسب نفس شروط سريان الاتفاقية.

2 - يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق توجيه تبليغ إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي ويسري مفعول هذا النقص بعد ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر بهذا القرار.

مراسيم تنظيمية

(75.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار (75.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13-410 مؤرّخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 13-409 مؤرّخ في 6 صفر عام 1435 الموافق 9 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرّخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-47 المؤرّخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره خمسة وسبعون مليون دينار

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وثمانون مليارا وخمسائة وخمسة وخمسون مليون دينار (87.555.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة وثمانون مليارا وخمسائة وخمسة وخمسون مليون دينار (87.555.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 47 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 411 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-56 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف دينار (26.790.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف دينار (26.790.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع الملقاة
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	40.000.000
- التربية والتكوين	20.000.000
- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية	27.555.000
المجموع :	87.555.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية (بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتمادات الدفع المخصصة
- دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد)	87.555.000
المجموع :	87.555.000

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 412 مؤرخ في 8 صفر عام

1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن

نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3

و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

الجدول "1"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
12 - 31	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
12 - 31	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	20.000.000
	مجموع القسم الأول	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
12 - 31	مجموع الاعتمادات الملقاة لوزير المجاهدين.....	20.000.000
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
01 - 31	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	790.000
	مجموع القسم الأول	790.000
	مجموع العنوان الثالث	790.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	790.000
01 - 31	مجموع الفرع الأول	790.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	790.000
		790.000

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
5.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - التعويضات والمنح المختلفة.....	22 - 31
5.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للتشغيل - تسديد النفقات.....	21 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
6.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.000.000	مجموع الاعتمادات لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 31	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
11 - 31	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	20.000.000
	مجموع القسم الأول	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
11 - 31	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين.....	20.000.000
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
01 - 33	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	790.000
	مجموع القسم الثالث	790.000
	مجموع العنوان الثالث	790.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	790.000
01 - 33	مجموع الفرع الأول	790.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....	790.000
		790.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 21	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للتشغيل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية للتشغيل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	5.000.000 مجموع القسم الأول 5.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية للتشغيل - التكاليف الملحقه.....	1.000.000 مجموع القسم الرابع 1.000.000 مجموع العنوان الثالث 6.000.000 مجموع الفرع الجزئي الثاني 6.000.000 مجموع الفرع الأول 6.000.000
34 - 24	مجموع الامتدادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	6.000.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013

اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (19.925.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 01-35 "الإدارة المركزية - صيانة المباني".

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2013

اعتماد قدره تسعة عشر مليونا وتسعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار (19.925.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الباب رقم 03-37 "الإدارة المركزية - النفقات المرتبطة بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير

التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 413 مؤرخ في 8 صفر عام 1435 الموافق 11 ديسمبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-64 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 27 محرم عام 1435 الموافق
أول ديسمبر سنة 2013، يتضمن تغيير القاب.**

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125
(الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي
الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق
بالحالة المدنية، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10
ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971
والمعلق بتغيير اللقب، المتمم، لا سيما المواد 3 و4 و5
منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص بتغيير اللقب، وفقا

للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه،
للأشخاص الآتية أسماؤهم :

- قعري صالح، المولود في 20 ديسمبر سنة 1963
بوستون، قمار (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم
71/457 وعقد الزواج رقم 137 المحرر بتاريخ 13 يوليو
سنة 1992 بالرقبية (ولاية الوادي) وأولاده القصر :

* محمد الطاهر، المولود في 11 مارس سنة 1995
بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1091،

* يوسف، المولود في 22 نوفمبر سنة 2000
بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 4074،

* منار، المولودة في 11 ديسمبر سنة 2003
بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 797،

* آيه، المولودة في 31 يناير سنة 2007
بحاسي مسعود (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 78،

* مرضية، المولودة في 24 أكتوبر سنة 2009
بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 5971،

ويدعون من الآن فصاعداً : قوري صالح، قوري
محمد الطاهر، قوري يوسف، قوري منار، قوري آيه،
قوري مرضية.

- قعري قدس، المولودة في 26 مارس سنة 1993
بالوادي (ولاية الوادي) شهادة الميلاد رقم 1399 وتدعى
من الآن فصاعداً : قوري قدس.

- رخييس حدة، المولودة في 22 غشت سنة 1983
ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1950 وتدعى
من الآن فصاعداً : ركيذ حدة.

- رخييس سومية، المولودة في 17 أبريل سنة 1990
ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 745
وتدعى من الآن فصاعداً : ركيذ سومية.

- رخييس فاتح، المولود في 20 سبتمبر سنة 1992
ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1964
ويدعى من الآن فصاعداً : ركيذ فاتح.

- رخييس عادل، المولود في 29 يونيو سنة 1986
ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1163
وأخته القاصرة :

* هيبه، المولودة في 17 ديسمبر سنة 2000
ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1705،

ويدعيان من الآن فصاعداً : ركيذ عادل، ركيذ
هيبه.

- رخييس خديجة، المولودة في أول سبتمبر سنة
1982 ببوقاعة (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1953
وعقد الزواج رقم 308 المحرر بتاريخ 24 ديسمبر سنة
2007 ببوقاعة (ولاية سطيف) وتدعى من الآن فصاعداً :
ركيذ خديجة.

- غدار عمار، المولود في 13 أكتوبر سنة 1934
بعنابة (ولاية عنابة) شهادة الميلاد رقم 787 وعقد
الزواج رقم 18 المحرر بتاريخ 13 فبراير سنة 1959
بباريس (فرنسا) ويدعى من الآن فصاعداً : قدار
عمار.

- غدار فريد برنار، المولود في 18 يوليو سنة
1957 بسان إيتيان، لوار (فرنسا) شهادة الميلاد رقم
1981/189 وعقد الزواج رقم 64 المحرر بتاريخ 23 أبريل
سنة 1986 بحيدرة (ولاية الجزائر) ويدعى من الآن
فصاعداً : قدار فريد برنار.

- غدار يسين، المولود في 19 أكتوبر سنة 1987
بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 06725 ويدعى
من الآن فصاعداً : قدار يسين.

- جرد سليم، المولود في 24 سبتمبر سنة 1984 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2516 ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي سليم.

- جرد نور الدين، المولود في 2 فبراير سنة 1986 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 72 ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي نور الدين.

- جرد حدة، المولودة في 24 سبتمبر سنة 1963 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 103 وعقد الزواج رقم 232 المحرر بتاريخ 2 أبريل سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي حدة.

- جرد ربيحة، المولودة في 14 يوليو سنة 1965 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 185 وعقد الزواج رقم 688 المحرر بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1982 بورقلة (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي ربيحة .

- جرد صليحة، المولودة في 3 يوليو سنة 1969 بالحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 211 وعقد الزواج رقم 209 المحرر بتاريخ 8 يونيو سنة 2005 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي صليحة.

- جرد فطيمة، المولودة في أول فبراير سنة 1975 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 310 وعقد الزواج رقم 45 المحرر بتاريخ 24 مارس سنة 1999 بالرويسات (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : مسعودي فطيمة.

- جرد بلقاسم، المولود في 21 أكتوبر سنة 1971 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2287 وعقد الزواج رقم 240 المحرر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 بالرويسات (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

* عبد الرحمان، المولود في 5 يونيو سنة 2003 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 324،

* إبراهيم، المولود في 7 يونيو سنة 2004 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1693،

* عائشة، المولودة في 10 أبريل سنة 2007 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 274،

* أنفال، المولودة في 4 ديسمبر سنة 2009 بالرويسات (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 871،

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودي بلقاسم، مسعودي عبد الرحمان، مسعودي إبراهيم، مسعودي عائشة، مسعودي أنفال.

- غدار نوال، المولودة في 17 مارس سنة 1992 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01926 وتدعى من الآن فصاعدا : قدار نوال .

- غدار نادية مريان، المولودة في 14 ديسمبر سنة 1959 ببباريس الدائرة 6 (فرنسا) شهادة الميلاد رقم 1983/322 وتدعى من الآن فصاعدا : قدار نادية مريان.

- حشون محمد، المولود في 9 نوفمبر سنة 1983 بخميس مليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 3198 وعقد الزواج رقم 019 المحرر بتاريخ 12 مارس سنة 2009 ببئر ولد خليفة (ولاية عين الدفلى) وأولاده القصر :

* آدم عبد البديع، المولود في 16 يونيو سنة 2010 بمليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 2010/1768،

* أسيل هناء، المولودة في 5 يناير سنة 2012 بمليانة (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 35،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الإله محمد، عبد الإله آدم عبد البديع، عبد الإله أسيل هناء .

- جرد الأخضر، المولود خلال سنة 1934 بسعيد أولاد عمر، الحجيرة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 3837 وعقد الزواج رقم 06 المحرر بتاريخ 4 أبريل سنة 1960 بالحجيرة (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : مسعودي الأخضر.

- جرد محمد، المولود في 11 يونيو سنة 1960 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 656 وعقد الزواج رقم 311 المحرر بتاريخ 9 مايو سنة 1983 بورقلة (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 108 المحرر بتاريخ 19 مارس سنة 1995 بورقلة (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :
* صبرينة، المولودة في 5 غشت سنة 1996 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2084،

* عبد الباسط، المولود في أول يناير سنة 2001 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 04،

* هاجر، المولودة في أول غشت سنة 2002 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2162،

* مارية، المولودة في 3 أكتوبر سنة 2005 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 2929،

* إيمان، المولودة في 20 يناير سنة 2009 بورقلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 325،

ويدعون من الآن فصاعدا : مسعودي محمد، مسعودي صبرينة، مسعودي عبد الباسط، مسعودي هاجر، مسعودي مارية، مسعودي إيمان.

- لاتامن محمد الصالح، المولود في 16 يوليو سنة 1950 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1187 وعقد الزواج رقم 131 المحرر بتاريخ 9 مارس سنة 1973 بتماسين (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : أمن محمد الصالح.

- لاتامن كريمة، المولودة في 9 فبراير سنة 1974 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 58 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن كريمة.

- لاتامن سميرة، المولودة في 6 يناير سنة 1977 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 54 وعقد الزواج رقم 22 المحرر بتاريخ 5 مايو سنة 1998 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن سميرة .

- لاتامن عبد الله، المولود في 20 مايو سنة 1978 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 100 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 17 فبراير سنة 2009 بتماسين (ولاية ورقلة) ويدعى من الآن فصاعدا : أمن عبد الله.

- لاتامن سكندر، المولود في 24 يوليو سنة 1980 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 164 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن سكندر .

- لاتامن نبيلة، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1981 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 224 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 9 مايو سنة 2001 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن نبيلة.

- لاتامن آمال، المولودة في 15 فبراير سنة 1983 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 47 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن آمال .

- لاتامن هندا، المولودة في 30 غشت سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 73 وعقد الزواج رقم 107 المحرر بتاريخ 30 أكتوبر سنة 2004 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن هندا.

- لاتامن عبد المطلب، المولود في 30 مارس سنة 1986 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 33 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن عبد المطلب .

- لاتامن حنان، المولودة في 14 نوفمبر سنة 1987 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 79 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن حنان.

- لاتامن فاطيمة الزهره، المولودة في 15 مارس سنة 1990 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 17 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن فاطيمة الزهره.

- لاتامن يوسف، المولود في 15 ديسمبر سنة 1991 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 101 ويدعى من الآن فصاعدا : أمن يوسف.

- لاتامن عائشه، المولودة في أول غشت سنة 1957 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1605 وعقد الزواج رقم 83 المحرر بتاريخ 23 أكتوبر سنة 1977 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن عائشه.

- لاتامن مريم، المولودة في 20 يونيو سنة 1960 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 32 المحرر بتاريخ 18 ديسمبر سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن مريم .

- لاتامن دزيريه، المولودة في أول يناير سنة 1962 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 386 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن دزيريه.

- لاتامن نزوها، المولودة في 13 مارس سنة 1965 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 97 وعقد الزواج رقم 17 المحرر بتاريخ 2 غشت سنة 1982 بتماسين (ولاية ورقلة) وتدعى من الآن فصاعدا : أمن نزوها.

- لاتامن حمزة ، المولود بتاريخ 15 غشت سنة 1973 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1763 وعقد الزواج رقم 52 المحرر بتاريخ 16 مايو سنة 2006 بتماسين (ولاية ورقلة) وأولاده القصر :

* ياسر عبد الجواد، المولود في 19 أبريل سنة 2007 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 140،

* سندس، المولودة في 20 فبراير سنة 2008 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 70،

* عبد التواب، المولود في 14 فبراير سنة 2011 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 96،

ويدعون من الآن فصاعدا : أمن حمزة، أمن ياسر عبد الجواد، أمن سندس، أمن عبد التواب.

- لاتامن أحمد، المولود في 15 غشت سنة 1973 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1764 وعقد الزواج رقم 87 المحرر بتاريخ أول سبتمبر سنة 2002 بتماسين (ولاية ورقلة) وولده القاصران :

- جمانة عبد الرحمان، المولود في 22 مايو سنة 1990 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 3611 ويدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد الرحمان.

- جمانة إيمان، المولودة في 23 يوليو سنة 1991 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0247 وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة إيمان.

- جمانة حمزة، المولود في 2 فبراير سنة 1993 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 051 ويدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة حمزة.

- جمانة حكيمة، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1969 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1096 وعقد الزواج رقم 23 المحرر بتاريخ 20 يونيو سنة 1990 ببورقيقة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة حكيمة.

- جمانة عبد القادر، المولود في 11 أبريل سنة 1974 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 462 وعقد الزواج رقم 0220 المحرر بتاريخ 5 ديسمبر سنة 2004 بأحمر العين (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة عبد القادر.

- جمانة نجية، المولودة في 21 نوفمبر سنة 1977 بالعفرون (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 1814 وعقد الزواج رقم 245 المحرر بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1997 بحجوط (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة نجية.

- جمانة فاطمة، المولودة في 29 أبريل سنة 1963 بأحمر العين (ولاية تيبازة) حكم جماعي صادر بتاريخ 27 يناير 1985 شهادة الميلاد رقم 090 وعقد الزواج رقم 096 المحرر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1985 بأحمر العين (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة فاطمة.

- جمانة خيرة، المولودة في 17 يناير سنة 1945 بسيدي لخضر (ولاية عين الدفلى) شهادة الميلاد رقم 014 وعقد الزواج رقم 08 المحرر بتاريخ 2 مارس سنة 1994 ببورقيقة (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة خيرة.

- جمانة بختة، المولودة في أول يوليو سنة 1947 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0132 وعقد الزواج رقم 0136 المحرر بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1990 بأحمر العين (ولاية تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة بختة.

* محمد الأمين، المولود في 23 مارس سنة 2007 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 115،

* نبع الحنان، المولودة في 15 يناير سنة 2009 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 29،

ويدعون من الآن فصاعدا : أمن أحمد، أمن محمد الأمين، أمن نبع الحنان.

- لاتامن مبروكة، المولودة في 2 أبريل سنة 1976 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 48 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن مبروكة.

- لاتامن سناء، المولودة في 3 يونيو سنة 1984 بتماسين (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 44 وتدعى من الآن فصاعدا : أمن سناء .

- جمانة محمد، المولود في 8 مارس سنة 1934 ببورقيقة (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 24 وعقد الزواج رقم 025 المحرر بتاريخ أول يونيو سنة 1955 بأحمر العين (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد.

- جمانة رابع، المولود في 13 يناير سنة 1956 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 013 وعقد الزواج رقم 25 المحرر بتاريخ 3 يوليو سنة 1985 ببورقيقة (ولاية تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة رابع.

- جمانة فاطمة الزهراء، المولودة في 2 أبريل سنة 1959 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 104 وعقد الزواج رقم 78 المحرر بتاريخ 14 يونيو سنة 1981 بالعفرون (ولاية البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا : حاج خليفة فاطمة الزهراء .

- جمانة محمد، المولود بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1961 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0261 وعقد الزواج رقم 21 المحرر بتاريخ 9 فبراير سنة 1989 بحجوط (ولاية تيبازة) وأولاده القصر :

* نسيم، المولودة في 13 ديسمبر سنة 2000 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0232.

* ماري، المولودة في 11 أكتوبر سنة 2005 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0165.

* سيد علي، المولود في 17 سبتمبر سنة 2010 بأحمر العين (ولاية تيبازة) شهادة الميلاد رقم 0209،

ويدعون من الآن فصاعدا : حاج خليفة محمد، حاج خليفة نسيم، حاج خليفة ماري، حاج خليفة سيد علي.

- بوحمار بن عيسى، المولود في 29 يناير سنة 1946 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 109 وعقد الزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 9 أكتوبر سنة 1968 بزهانة (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي بن عيسى.

- بوحمار محمد، المولود في 11 مارس سنة 1970 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 172 ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي محمد.

- بوحمار فضيلة، المولودة في 2 ديسمبر سنة 1972 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 480 وعقد الزواج رقم 118 المحرر بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1999 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي فضيلة.

- بوحمار مختار، المولود في 3 فبراير سنة 1975 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 36 ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي مختار.

- بوحمار يمينة، المولودة في 6 سبتمبر سنة 1981 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 237 وعقد الزواج رقم 94 المحرر بتاريخ 11 يوليو سنة 2005 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي يمينة.

- بوحمار عبد القادر، المولود في 20 يونيو سنة 1983 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 246 ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي عبد القادر.

- بوحمار مختارية، المولودة في 29 نوفمبر سنة 1985 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 523 وعقد الزواج رقم 105 المحرر بتاريخ 30 مايو سنة 2011 بزهانة (ولاية معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي مختارية.

- بوحمار قادة، المولود في 15 نوفمبر سنة 1986 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 451 ويدعى من الآن فصاعدا : عفيفي قادة.

- بوحمار كريمة، المولودة في 31 غشت سنة 1990 بزهانة (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 291 وتدعى من الآن فصاعدا : عفيفي كريمة.

- فار حميد، المولود في 12 مارس سنة 1951 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1011 وعقد الزواج رقم 1126 المحرر بتاريخ 12 يوليو سنة 1974 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة حميد.

- بوحمارة منور، المولود في 15 أكتوبر سنة 1949 بسيددي عبد الرحمن (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 112/153 وعقد الزواج رقم 36 المحرر بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1968 بعين كرمس (ولاية تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن منور منور.

- بوحمارة محمد، المولود في 6 سبتمبر سنة 1969 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 784 وعقد الزواج رقم 302 المحرر بتاريخ 29 يوليو سنة 2003 بفرنندة (ولاية تيارت) وولده القاصر :

* عبد الخالق، المولود في 9 غشت سنة 2004 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 1266،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن منور محمد، بن منور عبد الخالق.

- بوحمارة ميلود، المولود في 2 مايو سنة 1971 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 141 وعقد الزواج رقم 135 المحرر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 2003 بعين كرمس (ولاية تيارت) وولده القاصر :

* وليد، المولود في 21 فبراير سنة 2005 بفرنندة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 336،

ويدعيان من الآن فصاعدا : بن منور ميلود، بن منور وليد.

- بوحمارة خيرة، المولودة في 31 مايو سنة 1973 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 291 وعقد الزواج رقم 31 المحرر بتاريخ 4 يوليو سنة 2001 بعين كرمس (ولاية تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن منور خيرة.

- بوحمارة فيصل، المولود في 19 يناير سنة 1976 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 32 ويدعى من الآن فصاعدا : بن منور فيصل.

- بوحمارة فايزة، المولودة في 6 مارس سنة 1978 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 94 وعقد الزواج رقم 11 المحرر بتاريخ 10 مايو سنة 1999 بمدريسة (ولاية تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا : بن منور فايزة.

- بوحمارة سمير، المولود في 3 يناير سنة 1981 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 11 ويدعى من الآن فصاعدا : بن منور سمير.

- بوحمارة نجا، المولودة في 18 غشت سنة 1986 بعين كرمس (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 126 وتدعى من الآن فصاعدا : بن منور نجا.

الميلاد رقم 13393 وعقد الزواج رقم 42 المحرر بتاريخ 12 أبريل سنة 2000 ببئر الجير (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : المشرافي فاطمة الزهراء.

- العروبي إسماعيل، المولود في 17 يونيو سنة 1977 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7345 وعقد الزواج رقم 56 المحرر بتاريخ 27 أكتوبر 2010 بالقرط (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : المشرافي إسماعيل.

- العروبي صلاح الدين، المولود في 13 أبريل سنة 1979 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4424 ويدعى من الآن فصاعدا : المشرافي صلاح الدين.

- بوخنونة الجيلالي، المولود في 23 يونيو سنة 1956 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 0072 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1986 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) وولده القاصران :

* علي، المولود في 16 يناير سنة 1996 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 25،

* مريم ، المولودة في 21 فبراير سنة 1998 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 83،

ويدعون من الآن فصاعدا : محسن الجيلالي، محسن علي، محسن مريم.

- بوخنونة حليلة، المولودة في 12 نوفمبر سنة 1987 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 474 وتدعى من الآن فصاعدا : محسن حليلة .

- بوخنونة حنان، المولودة في 29 مارس سنة 1991 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 161 وتدعى من الآن فصاعدا : محسن حنان.

- بوخنونة توفيق، المولود في 2 مارس سنة 1992 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 102 ويدعى من الآن فصاعدا : محسن توفيق.

- بوخنونة لخضر، المولود في 28 يناير سنة 1941 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 1974/37 ويدعى من الآن فصاعدا : محسن لخضر.

- بوخنونة مغنية، المولودة خلال سنة 1961 بوادي الأبطال (ولاية معسكر) حكم صادر بتاريخ 24 أبريل 1963 شهادة الميلاد رقم 166/1961 وتدعى من الآن فصاعدا : محسن مغنية.

- بوكلية السعيد، المولود في 7 يناير سنة 1950 بالنزلة (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 33 وعقد الزواج رقم 158 المحرر بتاريخ 10 يونيو سنة 1975 بتقورت (ولاية ورقلة) وعقد الزواج رقم 73 المحرر بتاريخ 4 يونيو سنة 1996 بالنزلة (ولاية ورقلة) وبناته القاصرات :

- فار رجاء، المولودة في 10 مايو سنة 1978 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6051 وتدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة رجاء.

- فار كوثر، المولودة في 28 يناير سنة 1981 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 1476 وتدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة كوثر.

- فار محمد رمزي، المولود في 5 مايو سنة 1984 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 6581 ويدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة محمد رمزي .

- فار أمال، المولودة في 21 ديسمبر سنة 1985 بقسنطينة (ولاية قسنطينة) شهادة الميلاد رقم 19025 وتدعى من الآن فصاعدا : بن خليفة أمال .

- العروبي بن عبد الله، المولود في 15 أبريل سنة 1940 بتييزي (ولاية معسكر) شهادة الميلاد رقم 128 وعقد الزواج رقم 499 المحرر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1962 بمعسكر (ولاية معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : المشرافي بن عبد الله.

- العروبي أحمد، المولود في 20 يناير سنة 1964 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1315 وعقد الزواج رقم 2095 المحرر بتاريخ 22 يوليو 1996 بوهران (ولاية وهران) وابنتاه القاصرتان :

* أمال عومرية، المولودة في 17 غشت سنة 1999 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 7996،

* أميرة نهاد، المولودة في 10 مايو سنة 2004 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 4850،

ويدعون من الآن فصاعدا : المشرافي أحمد، المشرافي أمال عومرية، المشرافي أميرة نهاد.

- العروبي حليلة، المولودة في 19 مايو سنة 1966 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 5431 وعقد الزواج رقم 3831 المحرر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 بوهران (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : المشرافي حليلة.

- العروبي أمينة، المولودة في 25 يناير سنة 1968 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 1087 وعقد الزواج رقم 62 المحرر بتاريخ 22 مايو سنة 1997 ببئر الجير (ولاية وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : المشرافي أمينة.

- العروبي أسماء، المولودة في 20 مارس سنة 1974 بوهران (ولاية وهران) شهادة الميلاد رقم 2811 وتدعى من الآن فصاعدا : المشرافي أسماء.

- العروبي فاطمة الزهراء، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1975 بوهران (ولاية وهران) شهادة

ويدعون من الآن فصاعدا : بن بلقاسم مسعود،
بن بلقاسم كريم، بن بلقاسم عبد الرؤوف.

- كبير الراس العربي، المولود في 14 سبتمبر
سنة 1969 بجمادية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم
208 وعقد الزواج رقم 74 المحرر بتاريخ 9 نوفمبر سنة
1996 بالرشايق (ولاية تيارت) وولده القاصران :

* طه ياسين، المولود في 13 فبراير سنة 1999
بقصر الشلالة (ولاية تيارت) شهادة الميلاد رقم 211،

* عبد المالك حسام الدين، المولود في أول يونيو
سنة 2004 بجمادية (ولاية تيارت) شهادة الميلاد
رقم 177،

ويدعون من الآن فصاعدا : عبد الحكيم العربي،
عبد الحكيم طه ياسين، عبد الحكيم عبد المالك حسام
الدين.

- بن الذيب طارق، المولود في 6 غشت سنة 1982
بثنية العابد (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 443
ويدعى من الآن فصاعدا : طه طارق.

- لعور محمد، المولود في 11 يونيو سنة 1974
بالغزوات (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 564 وعقد
الزواج رقم 0172 المحرر بتاريخ 3 غشت سنة 2000
بندرومة (ولاية تلمسان) وأولاده القصر :

* حفصة، المولودة في 21 يوليو سنة 2001
بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 244،

* أسامة عبد الرحمن، المولود في 5 يناير سنة
2003 بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 8،

* الحاج عبد الله، المولود في 27 مايو سنة 2007
بندرومة (ولاية تلمسان) شهادة الميلاد رقم 2007/251،

ويدعون من الآن فصاعدا : الأنصاري محمد،
الأنصاري حفصة، الأنصاري أسامة عبد الرحمن،
الأنصاري الحاج عبد الله.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم
71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3
يونيو سنة 1971، المتمم والمذكور أعلاه، يؤشر على
هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة
الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب
وكيل الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1435 الموافق أول
ديسمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

* ليندة، المولودة في 5 مارس سنة 1997 بالنزلة
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 199،

* كنزة، المولودة في 26 يناير سنة 2004 بالنزلة
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 110،

* ملاك، المولود في 7 يونيو سنة 2007 بالنزلة
(ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 629،

ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الله السعيد،
بن عبد الله ليندة، بن عبد الله كنزة، بن عبد الله ملاك.

- بوكلبة الطاهر، المولود في 17 يونيو سنة 1976
بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1141 ويدعى
من الآن فصاعدا : بن عبد الله الطاهر.

- بوكلبة يوسف، المولود في 2 نوفمبر سنة
1978 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 1835
وعقد الزواج رقم 12 المحرر بتاريخ 9 فبراير سنة 2010
بالزبيرية (ولاية المدية) ويدعى من الآن فصاعدا :
بن عبد الله يوسف.

- بوكلبة حسان، المولود في 24 سبتمبر سنة
1982 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 670
ويدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله حسان.

- بوكلبة سامية، المولودة في أول أكتوبر سنة
1985 بتقوت (ولاية ورقلة) شهادة الميلاد رقم 620
وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله سامية.

- دب بوربيع، المولود في 26 فبراير سنة 1967
بالحداق (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 61 وعقد
الزواج رقم 30 المحرر بتاريخ 2 يوليو سنة 1996
بصالح باي (ولاية سطيف) وابنتاه القاصرتان :

* أسماء، المولودة في 12 غشت سنة 1998
بعين ولان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 1384،

* سرين، المولودة في 12 فبراير سنة 2002
بعين ولان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 256،

ويدعون من الآن فصاعدا : ميمون بوربيع،
ميمون أسماء، ميمون سرين.

- حمارة مسعود، المولود في 13 يوليو سنة 1966
ببني عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 416 وعقد
الزواج رقم 0040 المحرر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1999
بمعاوية (ولاية سطيف) وولده القاصران :

* كريم، المولود في 13 مارس سنة 2001
ببني عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 142،

* عبد الرؤوف، المولود في 12 نوفمبر سنة 2002
ببني عزيز (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 639،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتعلق بتصنيف طريق بلدي وطريق غير مصنف سابقا ضمن صنف الطرق الولائية في ولاية تيارت.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يصنف الطريق البلدي والطريق غير المصنف سابقا، المذكوران في المادة 2 من هذا القرار، ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعيّنان بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادة 2 : يصنف ضمن صنف الطرق الولائية، الطريق البلدي والطريق البلدي الممتد إلى طريق غير مصنف سابقا، الآتيان :

1 - يصنف ويرقم الطريق البلدي الرابط بين الطريق الوطني رقم 23 (ن.ك 153+890 السوقر) والطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 197+100) مرورا بتوسنينة، والبالغ طوله 34,000 كلم، كطريق ولائي رقم 6 امتدادا للطريق الولائي رقم 6 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) لجمل الطريق الولائي رقم 6 عند نقطة تقاطعه مع الطريق

الولائي رقم 7 (ن.ك 0+600) ونهايته الكيلومترية (ن.ك 53+400) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 197+100).

2 - يصنف ويرقم الطريق الرابط بين الطريق الوطني رقم 40 (ن.ك 52+000 رشايقة) والحدود الولائية مع ولاية الجلفة مرورا بقصر الشلالة وسرقين والبالغ طوله 58,000 كلم، كطريق ولائي رقم 177.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 0+000) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 40 (ن.ك 52+000 رشايقة) ونهايته الكيلومترية عند الحدود الولائية مع ولاية الجلفة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية **من وزير الداخلية والجماعات المحلية**
عمار غول **الأمين العام**
عبد القادر والي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013، يتعلق بتصنيف طريق ضمن صنف الطرق الولائية بولاية تيسمسيلت.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم رقم 80-99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

يقرّان ما يأتي :**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم

رقم 80-99 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المعدّل والمتّمّ والمذكور أعلاه، يصنف الطريق غير المصنّف سابقا والمذكور في المادة 2 من هذا القرار، ضمن صنف "الطرق الولائية" ويعيّن بالترقيم الجديد المبين أدناه.

المادة 2 : يصنف ويرقم الطريق البلدي

الرابط بين الطريق الولائي رقم 16 (ن.ك 000+17) والطريق الولائي رقم 77 (ن.ك 000+11)، والبالغ طوله 13,000 كلم، كطريق ولائي رقم 17 امتدادا للطريق الولائي رقم 17 الموجود.

تقع نقطة البداية الكيلومترية (ن.ك 000+0) لمجمل الطريق الولائي رقم 17 عند نقطة تقاطعه مع الطريق الوطني رقم 14 (ن.ك 000+106) ونقطة نهايته الكيلومترية (ن.ك 000+27) عند نقطة تقاطعه مع الطريق الولائي رقم 77 (ن.ك 000+11).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رجب عام 1434 الموافق 21 مايو سنة 2013.

وزير الأشغال العمومية **من وزير الداخلية**
عمار غول **والجماعات المحلية**
الأمين العام
عبد القادر والي